ولا ينجس قلنا الماء الا فاق نجس لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اي يدفع النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الظلم اي يدفعه عن نفسه وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا باصل الطهارة ولانا شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتدا او جمع شيأ فشيأ وشك في وصوله لهما كما لو شك الماء هل تقدم على اسامه ام لا فانها لا تبطل صلاته ولو جاس قد اسه عملا بالاصل ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق توقع في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست ارى ان ما في الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضا الطلاق المنع النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او سايلة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة فان غيره اي النجس الملاقي فنجس بالاجماع سواء كان التغير قليلا ام كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسي والتقديري كما سر غيره انه هنا يكفي بادنى تغير وهناك لا بد من محسه ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحققه كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه لا بعين كطول مكث وهبوب ريح او بما ولو مما زيد عليه او نبع منه او نقص منه والباقي بعده كثير طهر لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وانهر كلامه والعلة

ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل ان يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه او نحوه مما يعفى عنه وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المزج في الحلالة اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتي فلا حاجة الى الفرق ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه نجس وان كانت سايلة او جامدة وقد ازيلت قبل التغير الثاني لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح او زال اي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الاتي فلا اعتراض على المص في العطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته تغير ريحه بمسك او لونه بسبب زعفران او طعمه بخل مثلا فلا يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب وجص في الاظهر لما تقدم فان صفي ولم يبق به تغير طهر وحكم بطهورية التراب ايضا والحاصل انه اذا صفي الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا لان التراب كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم تنجس والا تنجس وغير التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بما طرا كان زالت الرائحة بطرح المسك او الطعم بطرح الخل او اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقي زعفران او لونه وطعمه فالقي مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء فطعما كمودسلا او لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يوخذ انه لو وضع مسك في متغير